

# مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثالثة عشرة بعد المائة  
المعاش الاضافى  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعى  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى  
للعاملين بالحكومة (سابقا)

## الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المطلب الأول : الفئات الخاضعة وشروط واجراءات الاشتراك
06	المطلب الثاني : الاشتراكات وشروط الانتفاع
07	المطلب الثالث : الحساب الشخصي والحساب العام
08	المطلب الرابع : حالات استحقاق رصيد الحساب الشخصي
09	الجدول : الجدول رقم (1) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون : بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الإشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج
10	الجدول المرفق بقرار الهيئة رقم 3227 لسنة 2023 : بشأن تحديد دفعة الحياة (للمعاش الاضافي)
12	المرفقات : مرفق رقم 1 : جدول تحديد الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري
13	مرفق رقم 2 : تاريخ استحقاق المعاش ، بداية صرفه
14	أمثلة تطبيقية

## مقدمة

نظراً لما تبين من تجاوز أجور و دخول بعض المؤمن عليهم الفعلية للحدود القصوى لأجور ودخول الاشتراك ، ورغبة من المشرع في تقليل الفجوة التي تقع بين أجور و دخول تلك الفئة والمعاش الذى يستحق لهم ، فقد استحدث قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 نظاماً جديداً يقضى بإمكانية طلب المؤمن عليه الذى يزيد أجره أو دخله عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى الحصول على معاش إضافى مكمل مقابل اشتراكه عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر أو دخل الاشتراك التأمينى ، وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لأجر أو دخل الاشتراك.

وحيث أن هذا النظام هو نظام إضافى تكميلى اختياري للمؤمن عليه الذى يزيد أجره أو دخله عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، لذا فإن هذا المعاش يتم تمويله عن طريق تخصيص حساب شخصى لكل مؤمن عليه يودع فيه ما يتم استقطاعه منه من اشتراكات ، يتم استثمارها بواسطة الهيئة ، وإيداع عائد الاستثمار الحساب الشخصى.

ويشترط لاستحقاق المعاش الإضافى استحقاق معاش وفقاً لأحكام القانون ، ويحسب بقسمة رصيد الحساب الشخصى للمؤمن عليه على دفعة الحياة ،

ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون ويعامل معاملته من حيث:

1 - أيلوته الى المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

2 - يدخل في وعاء حساب زيادة المعاش الدورية.

ويتم تحديد دفعة الحياة من خلال لجنة الخبراء ، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة ، على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات.

**"الجدول المرفق بقرار الهيئة رقم 3227 لسنة 2023 : بشأن تحديد دفعة الحياة ."**

وفى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للقانون ، يصرف الرصيد المتوافر في الحساب ، على أن يصرف في حالة وفاة المؤمن عليه لمستحقى تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) المرافق للقانون ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

ونتناول هذا الموضوع فى هذه المذكرة ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : الفئات الخاضعة وشروط واجراءات الاشتراك

المطلب الثانى : الاشتراكات وشروط الانتفاع

المطلب الثالث : الحساب الشخصى والحساب العام

المطلب الرابع : حالات استحقاق رصيد الحساب الشخصى

**الجدول :**

**الجدول رقم (1) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون :**

بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى على أساسها الاشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

**الجدول المرفق بقرار الهيئة رقم 3227 لسنة 2023 :**

**بشأن تحديد دفعة الحياة (للمعاش الاضافى)**

**المرفقات :**

**مرفق رقم 1 : جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهرى**

**مرفق رقم 2 : تاريخ استحقاق المعاش ، بداية صرفه**

**أمثلة تطبيقية**

و الله الموفق و الهادى إلى سواء السبيل،،،،،

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعى

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعى

للعاملين بالحكومة (سابقاً)

W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

المطلب الأول  
الفئات الخاضعة  
وشروط واجراءات الاشتراك

يجوز للمؤمن عليه من الفئات:

- أولاً : العاملين لدى الغير.  
ثانياً : أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.  
ثالثاً : العاملين المصريين بالخارج.

الانتفاع بنظام المعاش الاضافى إذا توافرت بشأنهم الشروط الآتية:

أولاً: المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير:

- 1- أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى. مرفق رقم 1
- 2- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (21) المرفق قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- 3- ألا يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً: المؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، فئة العاملين المصريين بالخارج:

- 1- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (1) المرفق باللائحة التنفيذية المرفق.
- 2- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (21) المرفق قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- 3- ألا يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

يتضمن النموذج رقم (21)  
طلب الاشتراك فى نظام المعاش الإضافى

العامل لدى الغير

جهة العمل: ..... رقم المنشأة: .....

اسم المؤمن عليه: ..... الرقم التأمينى: .....

الرقم القومى: .....

تاريخ الميلاد: ..... تاريخ الالتحاق بالخدمة: .....

أجر المؤمن عليه الشامل: ..... الوظيفة: .....

أقر أنا ..... بأننى أرغب فى الاشتراك فى نظام المعاش الإضافى.  
تحريراً فى: / / 20 توقيع المؤمن عليه: .....

اعتماد صاحب العمل أو المكتب التأمينى المختص

نقر نحن..... بأن المؤمن عليه.....  
قد تقدم بهذا الاقرار للاشتراك فى نظام المعاش الاضافى وأن الأجر الموضح بالطلب صحيح  
وفى حالة تغيير الأجر وانخفض عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك سيتم ابلاغ الهيئة بذلك.  
الخاتم المسئول المختص

تحريراً فى: / / 20

أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

أقر أنا ..... (صاحب العمل / عامل مصرى بالخارج) رقم تأمينى.....  
بأننى أرغب فى الاشتراك فى نظام المعاش الاضافى بقيمة.....جنيها شهرياً.  
كما أقر بموافقتى على الاشتراك على أعلى فئة دخل اشتراك سنويًا لاستمرار الاشتراك فى  
المعاش الاضافى. توقيع المؤمن عليه: .....

أنظر حلقه

### ارشادات

يشترط فيمن يتقدم للاشتراك بالمعاش الاضافى الشروط الآتية:

**أولاً: المؤمن عليه من فئات العاملين لدى الغير:**

- 1- أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى.
- 2- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- 3- ألا يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء فى تاريخ تقديم الطلب.

**ثانياً: المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج:**

- 1- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (1).
- 2- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- 3- ألا يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء فى تاريخ تقديم الطلب.

- يوقف انتفاع المؤمن عليه بنظام المعاش الاضافى إذا انتفى أى شرط من شروط الانتفاع المشار إليها.
- لا يجوز العدول عن الرغبة فى الاشتراك بنظام المعاش الاضافى.

## المطلب الثاني الاشتراكات وشروط الانتفاع

### 1 - الاشتراكات

نسبة الإشتراكات في نظام المعاش الإضافي بواقع (10%) شهرياً يتحملها المؤمن عليه.

### 2 - شروط الانتفاع

يكون الانتفاع بهذا النظام وفقاً للقواعد الآتية:

أولاً: المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير:

1- يكون الاشتراك في هذا النظام عن باقى أجر المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني وبما لا يجاوز (100%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك- مرفق رقم 1.

2- يلتزم صاحب العمل بأداء الإشتراكات فى المواعيد الدورية لأداء الإشتراكات ويسرى بشأن التأخير فى أداء الإشتراكات وتحصيلها ما يسرى بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعى من أحكام.

(راجع المذكرة الثانية بعد المائة: ادارة النظام - أجر الاشتراك - الإشتراكات)

3- يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات فى هذا النظام خلال المدد الآتية:

أ- مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج.  
ب- مدد الأجازات الخاصة بدون أجر التي أبدى المؤمن عليه الرغبة فى الاشتراك عنها.

ج- مدد الأجازات الدراسية بدون أجر.

د- مدد البعثات العلمية بدون أجر.

4- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام فى الحالات الآتية:

أ - عدم تجاوزه أجره الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني.  
ب - أن يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة عليه وواجبة الأداء.

ثانياً: المؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، فئة العاملين المصريين بالخارج:

1 -- يحدد المؤمن عليه فى طلبه القيمة التى يريد الاشتراك عنها بما لا يجاوز

(100%) من أعلى فئة بجدول دخل الاشتراك بالجدول رقم (1) المرفق باللائحة

التنفيذية المرفق.

2- يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات فى هذا النظام فى المواعيد الدورية لأداء الإشتراكات ويسرى بشأن التأخير فى أداء الإشتراكات وتحصيلها ما يسرى بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعى من أحكام.

(راجع المذكرة الثانية بعد المائة: ادارة النظام - أجر الاشتراك - الإشتراكات)

3- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام فى الحالات الآتية:

أ - ألا يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (1) المرفق باللائحة التنفيذية المرفق.

ب - أن يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة عليه وواجبة الأداء.

4- تعدل فئة دخل الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إلى أعلى فئة بالجدول

رقم (1) المرفق سنوياً وفقاً لطلب الاشتراك فى المعاش الإضافي.

## المطلب الثالث الحساب الشخصي والحساب العام

### 1 - الحساب الشخصي

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي للمعاش الإضافي لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الإشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المعاش الإضافي ، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي:

- 1- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المعاش الإضافي سواء عن مدد الإشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الإشتراك التي يُحصل عنها إشتراكات المعاش الإضافي.
- 2- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المعاش الإضافي نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.
- 3- عائد استثمار أموال هذا الحساب عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب الشخصي ، ويودع في نهاية كل سنة مالية ، على أن تحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس إدارة الهيئة.
- 4- في حالة إستحقاق المعاش الإضافي ينقل رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه إلى الحساب العام للمعاش الإضافي.

### 2 - الحساب العام

أولاً : ينشأ حساب عام يصرف منه المعاش الإضافي المستحق لصاحب المعاش الإضافي والمستحقين ، ويتم تمويل هذا الحساب مما يلي:  
أ- رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليهم عند استحقاق المعاش الإضافي.  
ب- عائد استثمار رصيد الحساب العام.

ثانياً : تتولى لجنة الخبراء إعداد تقييم إكتواري للحساب العام للمعاش الإضافي على أساس نظام التمويل الكامل ، وتعرض نتيجة التقييم على مجلس الإدارة لإتخاذ ما يراه من إجراءات في هذا الشأن.

ملاحظة : تضمنت المادة 1 من القانون تعريف لجنة الخبراء:

"تتكون من خبراء إكتواريين يزاولون أعمالهم وفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 في شأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، وخبراء ماليين وتأمينيين يرشحهم مجلس الإدارة ، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية متخصص في أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية"

## المطلب الرابع حالات استحقاق رصيد الحساب الشخص

### أولاً : في حالة استحقاق معاش:

يستحق المعاش الاضافى في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأى حالة من حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(راجع المذكرة السابعة بعد المائة : معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

ويحسب المعاش الإضافى بقسمة رصيد الحساب الشخصى على دفعة الحياة فى تاريخ الاستحقاق مع اهمال كسر الجنيه ، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع مراعاة ما يأتي:

- 1- لصاحب الشأن تقديم طلب بصرف رصيد الحساب الشخصى إذا كانت قيمة المعاش تقل عن 10% من الحد الأقصى لأجر الإشتراك في تاريخ الإستحقاق.
  - 2- يستحق المعاش الإضافى دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش المنصوص عليها بالقانون.
  - 3- يستحق المعاش الإضافى بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش المنصوص عليها بالقانون.
  - 4- يجمع المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بين المعاش الإضافى والمعاشات المستحقة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل بدون حدود.
  - 5- يدخل المعاش الإضافى في وعاء حساب زيادة المعاشات الدورية.
  - 6- يسرى على المعاش الإضافى ما يسرى على معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أحكام.
  - 7- فى حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش يصرف الرصيد المتوافر فى الحساب الشخصى للورثة الشرعيين.
- وفي جميع الأحوال لا يستحق معاش إضافى فى أى تاريخ لاحق لصرف رصيد الحساب الشخصى.

### ملاحظة : تضمنت المادة 1 من القانون تعريف دفعة الحياة:

" القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنيه الواحد التى سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين"

### ثانياً : في حالة استحقاق تعويض دفعة واحدة:

في حالة استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لعدم توافر شروط استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يُصرف الرصيد المتوافر فى الحساب الشخصى للمؤمن عليه أو المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال.

(راجع المذكرة التاسعة بعد المائة : تعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

## الجدول

## الجدول رقم (1) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون

بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الإشتراكات الشهرية  
لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

الشريحة	دخل الإشتراك الشهري (جنيه)
1	1000,00
2	1100,00
3	1200,00
4	1300,00
5	1400,00
6	1500,00
7	1600,00
8	1700,00
9	1800,00
10	1900,00
11	2000,00
12	2100,00
13	2300,00
14	2600,00
15	3000,00
16	3500,00
17	4000,00
18	4500,00
19	5000,00
20	5500,00
21	6000,00
22	6500,00
23	7000,00

## ملاحظات:

- 1- تضاف شريحة جديدة في أول يناير من كل عام بقيمة الزيادة في الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، ويجبر كسر المائة جنيه.
- 2- تلغى تباعاً فئات دخل الإشتراك التي تقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني وفقاً لأحكام القانون.

**الجدول المرفق بقرار الهيئة رقم 3227 لسنة 2023  
بشأن تحديد دفعة الحياة (للمعاش الإضافي)**

١٦ الوقائع المصرية - العدد ٢١٨ في ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**

**قرار رقم ٣٢٢٧ لسنة ٢٠٢٣**  
بشأن تحديد دفعة الحياة

**رئيس الهيئة**

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ؛  
وعلى اعتماد لجنة الخبراء للتقرير رقم (٢) بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجلسته رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ بتحديد دفعة الحياة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة علينا من السادة نائبي رئيس الهيئة ؛

**قرر :**  
**( المادة الأولى )**  
تحدد دفعة الحياة للمعاش الإضافي وفقاً للجدول الآتي :

الوقاية	العجز	الشيخوخة	المسن
١٠٧,٠٨٢	١٢٨,٣٥٣		١٨
١٠٤,٥٨٦	١٢٥,١٣١		١٩
١٠٢,١٤٣	١٢١,٩٧٣		٢٠
٩٩,٧٥٩	١١٨,٨٨٠		٢١
٩٧,٤٣٧	١١٥,٨٥٤		٢٢
٩٥,١٦٣	١١٢,٨٨٥		٢٣
٩٢,٩٢٤	١٠٩,٩٦٦		٢٤

الوقائع المصرية - العدد ٢١٨ في ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ ١٧

الوفاء	العجز	الشيخوخة	المسن
٩٠,٧٢٠	١٠٧,٠٩٥		٢٥
٨٨,٥٥٣	١٠٤,٢٧٣		٢٦
٨٦,٢٢٠	١٠١,٤٩٩		٢٧
٨٣,٩٢٠	٩٨,٧٧٠		٢٨
٨١,٨٥٣	٩٦,٠٨٨		٢٩
٧٩,٦٢٣	٩٣,٤٥٢		٣٠
٧٧,٤٢٧	٩٠,٨٦١		٣١
٧٥,٤٦٠	٨٨,٣١٤		٣٢
٧٣,٣٣٣	٨٥,٨١٢		٣٣
٧١,٢٤٠	٨٣,٣٥٤		٣٤
٦٩,٣٧٢	٨٠,٩٤٠		٣٥
٦٧,٣٤٨	٧٨,٥٦٩		٣٦
٦٥,٣٥٦	٧٦,٢٤٠		٣٧
٦٣,٤٠١	٧٣,٩٥٣	٧٧,٨٨٣	٣٨
٦١,٤٧٧	٧١,٧٠٨	٧٥,٤٩٨	٣٩
٥٩,٥٨٩	٦٩,٥٠٤	٧٣,١٥٨	٤٠
٥٧,٧٣٣	٦٧,٣٤١	٧٠,٨٦٢	٤١
٥٥,٩١٣	٦٥,٢١٨	٦٨,٦٠٩	٤٢
٥٤,١٢٥	٦٣,١٣٦	٦٦,٤٠٠	٤٣
٥٢,٣٧٢	٦١,٠٩٤	٦٤,٢٣٣	٤٤
٥٠,٦٤٨	٥٩,٠٩٠	٦٢,١٠٨	٤٥
٤٨,٩٥٧	٥٧,١٢٣	٦٠,٠٢٤	٤٦
٤٧,٢٩٧	٥٥,١٩٥	٥٧,٩٨١	٤٧
٤٥,٨٤١	٥٣,٣٠٦	٥٥,٩٧٩	٤٨
٤٤,٢٤٧	٥١,٤٥٤	٥٤,٠١٧	٤٩

الوقائع المصرية - العدد ٢١٨ في ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ ١٨

الوفاء	العجز	الشيخوخة	المسن
٤٢,٦٨٤	٤٩,٦٤١	٥٢,٠٩٧	٥٠
٤١,٣٢١	٤٧,٨٦٤	٥٠,٢١٦	٥١
٣٩,٨٢٤	٤٦,١٢٦	٤٨,٣٧٦	٥٢
٣٨,٣٥٧	٤٤,٤٢٤	٤٦,٥٧٥	٥٣
٣٦,٩٢٥	٤٢,٧٥٩	٤٤,٨١٣	٥٤
٣٥,٥١٣	٤١,١٢٥	٤٣,٠٨٧	٥٥
٣٤,٢٨٢	٣٩,٥٢١	٤١,٣٩٤	٥٦
٣٢,٩٢٢	٣٧,٩٥٣	٣٩,٧٣٩	٥٧
٣١,٥٩٠	٣٦,٤٢١	٣٨,١٢٤	٥٨
٣٠,٢٩١	٣٤,٩٢٥	٣٦,٥٤٦	٥٩
٢٩,٥٧١	٣٤,١٨٦	٣٥,٧٦٧	٦٠
٢٨,٣١٨	٣٢,٧٤٤	٣٤,٢٤٧	٦١
٢٧,٠٩٦	٣١,٣٣٨	٣٢,٧٦٦	٦٢
٢٥,٩٠٥	٢٩,٩٦٨	٣١,٣٢٣	٦٣
٢٤,٥٩٤	٢٨,٦٣٤	٢٩,٩١٩	٦٤
٢٣,٤٦٣	٢٧,٣٣٧	٢٨,٥٥٤	٦٥

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه  
كل فيما يخصه .

تصديقاً في ٢٠٢٣/٥/٣١

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

لسواء/ جمال عوض محمود

## المرفقات

مرفق رقم 1  
جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى  
لأجر الاشتراك الشهري

الحد الأقصى الشهري جنيه	الحد الأدنى الشهري جنيه	يناير/ السنة
07000	1000	2020
08100	1200	2021
09400	1400	2022
10900	1700	2023
12600	2000	2024
14500	2300	2025
16700	2700	2026
19300	3200	2027

## يلاحظ:

زيادة الحد الأدنى والأقصى بواقع 15 % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحد الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه.

## مرفق رقم 2

## تاريخ استحقاق المعاش ، بداية صرفه

يستحق المعاش في التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وذلك على النحو التالي :

رقم	حالات الاستحقاق	سبب الاستحقاق
01	بلوغ سن الشيخوخة أثناء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط	بلوغ سن الشيخوخة
02	بلوغ سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط	بلوغ سن الشيخوخة
03	انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر)	تقديم طلب صرف المعاش المبكر
04	العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة	انتهاء الخدمة بقرار اللجنة الخماسية لثبوت العجز الجزئي
05	العجز الكامل المنهي للخدمة أو أثناء مزاوله العمل أو النشاط	1 - الفئة أولا : انتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل 2 - باقي الفئات : ثبوت العجز الكامل
06	العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء مزاوله العمل أو النشاط	ثبوت العجز الكامل
07	العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط	ثبوت العجز الكامل
08	الوفاة المنهية للخدمة أو أثناء مزاوله العمل أو النشاط	الوفاة
09	الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط	الوفاة
10	الوفاة بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط	الوفاة

## ملاحظة:

يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق .

### أمثلة تطبيقية

- أولاً : يراعى فى تحديد قيمة المعاش الإضافى فى تاريخ واقعة الاستحقاق:
- 1 - قسمة رصيد الحساب الشخصى على دفعة الحياة من الجدول المرفق بقرار الهيئة رقم 3227 لسنة 2023 فى تاريخ الاستحقاق.
  - 2 - يراعى فى تحديد دفعة الحياة :
    - أ - سبب الاستحقاق.
    - ب - السن فى تاريخ واقعة الاستحقاق.
    - ج - فى تحديد السن يهمل كسر السنة (قياساً على ما تضمنته ملاحظات جدول رقم (5) "معامل حساب المعاش" المرفق بالقانون).
  - 3 - يهمل كسر الجنيه.

ثانياً : بفرض أن رصيد الحساب الشخصى فى تاريخ استحقاق المعاش "100000 جنيه" تكون قيمة المعاش الإضافى ، فى الأمثلة المبينة فى الجدول التالى كما يلى :

سبب الاستحقاق						السن
وفاة		عجز		شيخوخة		
المعاش (جنيه)	دفعة الحياة	المعاش (جنيه)	دفعة الحياة	المعاش (جنيه)	دفعة الحياة	
1102	90.720	0926	107.095	-	-	25
1441	69.372	1235	080.940	-	-	35
1974	50.648	1692	059.090	1610	62.108	45
2815	35.513	2431	041.125	2320	43.087	55
4262	23.463	3658	027.337	3502	28.554	65